هل تُجزئ الأجهزة الطبية المشتراة للمستشفيات عن الزكاة؟

السؤال: هل تُجزئ الأجهزة الطبية المشتراة للمستشفيات عن الزكاة؟

الجواب

أداء الزكاة متوقف على تحقق التمليك.[1][2] لأن الله تعالى عبّر عن الأمر بالزكاة بلفظ «الإيتاء» في قوله: "وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ".[3] وقد ذكر الفقهاء -انطلاقًا مما استنبطوه من أن الأوامر الواردة في النصوص بلفظ "الإيتاء" يُشترط فيها التمليك-[4] أن التمليك ركن الزكاة.[5] ويدل على ذلك أيضًا دخول حرف الجر اللام على بعض الأصناف التي بيّنتها الآية الكريمة فيمن تُعطى لهم الزكاة،[6] كما في كلمة (للفقراء...)؛ لأن حرف الجر اللام يفيد اختصاص المال من جهة الملك بالاسم (أو الأسماء) المجرورة -المذكورة في الآية-.[7] ولا خلاف بين الحنفية والشافعية في أن التمليك لازم لصحة أداء الزكاة.[8]

وأما الأجهزة المشتراة للمستشفيات فإنها لا تُنقل إلى ملك شخص معيّن من أصناف مستحقي الزكاة، وإنما تُخصَّص لاستعمال العامة. ولمّا كان شرط التمليك غير متحقق في هذه المعاملة، فإن الأجهزة المشتراة للمستشفيات بقصد إتاحتها لاستعمال الفقراء لا تُجزئ عن الزكاة.

---

1. نقل ملكية المال إلى الغير -بعوض أو بغير عوض- يسمّى «التمليك». انظر: محمد أردوغان، *معجم مصطلحات الفقه والقانون* (بالتركية) (إسطنبول: منشورات أنصار، 2016)، 565.
2. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986)، 2/39.
3. انظر: البقرة، 2/43؛ البقرة، 2/83؛ البقرة، 2/110.
4. انظر: منلا خسرو، *درر الحكام في شرح غرر الأحكام* (إسطنبول: مركز حرف للبحث والتطوير العلمي، 2022)، 1/375؛ أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، *حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997)، 714.
5. منلا خسرو، *درر الحكام في شرح غرر الأحكام*، 405.
6. التوبة، 9/60.

إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ

7. الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، 2/4.

8. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999)، 10/523؛ أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، *المجموع شرح المهذب* (المكتبة السلفية، د.ت.)، 17/379.

FETVAHANE
YENİDEN İSLÂM SADECE İSLAM